



:

صادر بتاريخ 11/4/2021م.  
الموافق فيه 28/شعبان/1442هـ.

**بالتصديق على اتفاقية المقر للمؤسسة الإقليمية لمقاصة وتسوية المدفوعات العربية بين حكومة  
الدولة وصندوق النقد العربي**

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 2018 في شأن تنظيم وزارة الخارجية والتعاون الدولي، وتعديلاته،
- وبناءً على ما عرضه وزير الخارجية والتعاون الدولي، وموافقة مجلس الوزراء، والتصديق المجلس الأعلى  
للالاتحاد،

:

**المادة الأولى**

صُودق على اتفاقية المقر للمؤسسة الإقليمية لمقاصة وتسوية المدفوعات العربية بين حكومة الدولة وصندوق  
النقد العربي، والتي تم التوقيع عليها في مدينة أبوظبي بتاريخ 19 أكتوبر 2020، والمرفق نصوصها.

**المادة 2**

على وزير الخارجية والتعاون الدولي تنفيذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.  
صدر عنا في قصر الرئاسة في أبوظبي:  
بتاريخ: 11/أبريل/2021م  
الموافق: 28/شعبان/1442هـ.

**خليفة بن زايد آل نهيان**

**رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة**

نشر هذا المرسوم الاتحادي في عدد الجريدة الرسمية رقم 700 ص 491.